(القرار رقم (٩/٣٢) الصادر في عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/١٥٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٩/٩هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠١٢م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٨/١٠هـ كل من: .....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١١٤٩٥) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ، وحضر ممثل المكلف، لكنه لم يصطحب معه تفويضًا يعطيه الحق في تمثيل المكلف أمام اللجنة.

نظرًا لوضوح القضية – من وجهة نظر اللجنة – فقد رأت عدم الحاجة لعقد جلسة ثانية، وبالتالي قامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٥٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: فروق استهلاك الأصول الثابتة:

١- وجهة نظر المكلف:

لم يتضمن الوعاء الزكوي قيمة فرق استهلاك الأصول الثابتة البالغ مقداره (١١،٩٣٦،٣٣٩) ريالًا؛ حيث إن قيمة الاستهلاك في الكشف رقم (٤) بند رقم (٨) حسب النسب المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (٢٠،٧٨٣،٠٣٧) ريالًا في حين أن مقدار الاستهلاك وفقًا لدفاتر الشركة بمبلغ (٨،٨٤٦،٦٩٨) ريالًا.

٢- وجهة نظر الهيئة:

تم اعتماد الاستهلاكات من واقع القوائم المالية المقدمة من المكلف؛ وذلك حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها متمثلة في المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، وتعاميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، ورقم (٤٩٧٤) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ، ورقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم فرق استهلاك الأصول الثابتة المحمل بالنقص بمبلغ (١١،٩٣٦،٣٣٩) ريالًا من صافي ربح المكلف لعام ٢٠١٢م: حيث يرى المكلف أن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوي قيمة فرق استهلاك الأصول الثابتة بمبلغ (١١،٩٣٦،٣٣٩) ريالًا، وأن قيمة الاستهلاك في الكشف رقم (٤) بلغت (٢٠،٧٨٣،٠٣٧) ريالًا، في حين بلغت في دفاتر الشركة (٨،٨٤٦،٦٩٨) ريالًا. بينما ترى الهيئة أنه تم اعتماد الاستهلاك من واقع القوائم المالية؛ وذلك حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها المتمثلة في المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، وتعاميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، ورقم (٤٩٧٤) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ، ورقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى الهيئة لعام ٢٠١٢م اتضح أن المكلف أضاف مبلغ (١١،٩٣٦،٣٣٩) ريالًا بالسالب في الحقل رقم (٢٠٤٠١) الذي يخص (فروقات استهلاك).

جـ - برجوع اللجنة إلى جداول الإهلاك المعدة من قبل كل من المكلف والهيئة التي اعتمدا عليها في تحديد فرق الإهلاك المحمل بالنقص؛ تبين عدم تطبيقهما المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، المعمم تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين توجب إعادة حساب الإهلاك لعام ٢٠١٢م بالاستناد إلى نص المادة رقم (١٧) من نظام ضريبة الدخل، وتعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦٩/٥/١٤هـ.

ثانيًا: مصاريف حوادث مرورية

١- وجهة نظر المكلف:

هذه المصاريف عبارة عن مبالغ نقدية مدفوعة للغير تسببت فيها سيارات الشركة؛ وذلك بموجب تقارير مرورية.

٢- وجهة نظر الهيئة:

خالفت الشركة الأنظمة واللوائح المعمول بها طبقًا للتقارير المرورية ومحاضر الشرطة، كما تبين عدم علاقتها بطبيعة نشاط الشركة؛ وبالتالي فهي ليست مصروفات نظامية، ومن ثم لا يجب تحميلها على الحسابات.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة مصاريف حوادث مرورية بمبلغ (٥٥،٤٨٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م؛ حيث يرى المكلف أنها عبارة عن مبالغ نقدية مدفوعة للغير بسبب حوادث تسببت فيها سيارات الشركة، وذلك بموجب تقارير مرورية. بينما ترى الهيئة أن الشركة خالفت الأنظمة واللوائح المعمول بها طبقًا للتقارير المرورية ومحاضر الشرطة، كما تبين عدم علاقتها بطبيعة نشاط الشركة؛ وبالتالي يعتبر مصروفًا غير نظامي لا يجب تحميله على الحسابات.

ب – طلبت اللجنة من مندوب المكلف تقديم المستندات المؤيدة لسداد تعويضات الحوادث المرورية، وكذلك صور التقارير المرورية؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوع من تاريخ الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق: رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند مصاريف الحوادث المرورية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م.

ثالثًا: مصاريف سنوات سابقة:

١- وجهة نظر المكلف:

هذه المصاريف عبارة عن مبلغ (٦،٦٥٠/٨٠) ريالًا عن قيمة (٢٦) طنًا من الإسمنت سجلت في تاريخ ٢٠١٢/١/١م تخص عام ٢٠١١م ؛ حيث لم تسجل في تاريخها نظرًا لإغلاق عام ٢٠١١م، ومبلغ (٣٣،٧٩٩) ريالًا عبارة عن عمولات تخص عام ٢٠١١م، وصرفت في ٢٠١٢/١/٢٣م، ولم يتم عمل استحقاق لها في عام ٢٠١١م، ومبلغ (٣٠٠٠) ريال قيمة فاتورة مواد كيماوية بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١م سجلت بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢م.

٢- وجهة نظر الهيئة:

لم تقدم الشركة كافة المستندات التي تثبت صحة وجهة نظرها باعتبار هذا البند يمثل عمولات عن كل طن أسمنت لعام ٢٠١١م، بالإضافة إلى فاتورة مواد كيماوية؛ وبالتالي لم يتم اعتمادها طبقًا للبند رقم (١) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢هـ الذي أكد على تقديم المستندات المتعلقة بمصروفات السنوات السابقة، والاطلاع عليها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة مصروفات سنوات سابقة بمبلغ (٤٣،٤٥٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م؛ حيث يرى المكلف أنها تتمثل في مبلغ (٦،٦٥٠/٨٠) ريالًا عبارة عن قيمة (٢٦) طن أسمنت سجلت في ٢٠١٢/١/١م، وتخص عام ٢٠١١م، ومبلغ (٣٣،٧٩٩) ريالًا عبارة عن عمولات تخص عام ٢٠١١م، ومبلغ (٣،٠٠٠) ريال عبارة عن قيمة فاتورة مواد كيماوية بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١م تم تسجيلها في ٢٠١٢/٦/١٢م. بينما ترى الهيئة أن الشركة لم تقدم كافة المستندات التي تثبت صحة وجهة نظرها؛ وبالتالي لم يتم اعتمادها طبقًا للبند رقم (١) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢هـ.

ب – طلبت اللجنة من مندوب المكلف تقديم المستندات المؤيدة لسداد مصاريف السنوات السابقة؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوع من تاريخ الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق: رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند مصروفات السنوات السابقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/١٥٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- توجب إعادة حساب الإهلاك لعام ٢٠١٢م بالاستناد إلى نص المادة رقم (١٧) من نظام ضريبة الدخل. وتعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

٢- تأييد الهيئة في إضافة بند مصاريف الحوادث المرورية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م.

٣- تأييد الهيئة في إضافة بند مصروفات السنوات السابقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٢٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من الهيئة (المصلحة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبة خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،